

Distr.
GENERAL

A/48/295
S/26249
5 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**مجلس
الأمن**



**الجمعية
 العامة**

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررین والممثلین الخاصین

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف باحاطتكم علماً بأنه فيما يتعلق بالرسالة ومرفقها، الموجهة اليكم من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/261-S/26073)، التي تعالج سوء معاملة السكان الكرواتيين الذين يعيشون فيإقليم فوينودينا، الذي يقع في "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود)، فإن تقريراً قدّم في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ من منظمة حقوق الإنسان، هلسنكي واتش Helsinki Watch يتناول هذا الموضوع بعينه.

وفي هذا التقرير (المجلد ٥، العدد ١١) المعنون "إساءة المعاملة مستمرة في يوغوسلافيا السابقة: صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك"، ومن ضمنها، الإساءة إلى حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الكرواتيين والهنغاريين الذين يعيشون في فوينودينا مدفعة بالمستندات. وفي وصف النزوح القسري للسكان غير الصربين في هذه المقاطعة، أشير بوجه خاص إلى الأحداث التي وقعت في بلدة هروتكوفيتشي.

وكان عدد سكان هروتكوفيتشي في أيار/مايو ١٩٩٢، ٤٠٠٠ نسمة، وكان قرابة ٨٠ في العائمة منهم من الكرواتيين. وبعد حوالي شهرين، كان ٧٥ في العائمة من السكان من الصرب. وقد تم طرد معظم السكان الكرواتيين من خلال سياسة المضايقة بالإهانات والاعتداءات البدنية بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من التروع من قبل مجموعات صربية شبه عسكرية. وكان الرجال المسلحون يهددون الكرواتيين بالبنادق والسكاكين طالبين منهم المغادرة. وتعرض أناس كثيرون للضرب، بمن فيهم القسيس الكاثوليكي الروماني المحلي، ورجل يدعى ميلان ستيفانك، ضرب بالهراوة حتى الموت.

.A/48/150

*

.../..

080893

060893 060893 93-43739

ومن المهم أن نشير إلى أن بلدة هروتكوفيتشي، وكذلك مقاطعة فويغودينا بأسرها، تقعان بالقرب من العاصمة الصربية بلغراد وهما تحت مراقبة الحكومة في بلغراد وإشرافها الدقيق. ومن ثم، لابد وأن نخلص إلى أن هذه الالسءات لا يمكن أن تحدث إلا بتأييد وموافقة السلطات الصربية.

وأكون ممتنًا لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو توزيع نص هذه الرسالة بوصنها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، تحت البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديمير دروبنياك
القائم بالأعمال بالنيابة

- - - - -